على الله تعالى فالله يتوب عليهم لا محالة ووجه الدفع ان ما تقدم بيان كونه كالواجب
وهذا وعد بالوفاء لما هو الواجب عليه ولك ان تقول النظم من قبيل المذهب الكلامي وقوله
فاولئك نتيجة ما تقدم كانه قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا
محالة فاولئك يتوب الله عليهم و ليست التوبة [illegible] يعني من سوف التوبة الى حضور الموت
من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة هذا المعنى انما يتم لو كان
المراد توبة العبد اي الرجوع عن المعصية لا توبة الله على العبد اي قبول التوبة والا فالتسوية
بينهما في عدم قبول توبتهما لا بين توبة احدهما وعدم توبة الآخر فالوجه انه سوى بينهما
في عدم قبول توبتهما اي توبة احدهما حين حضور الموت وتوبة الآخر في الآخرة فانه وقت حضور
الموت والآخرة كلاهما خارجان عن وقت التكليف والاختيار كما قدمناه لكن ان قلت
لا مقابلة بين من حضره الموت وهو يتوب وبين من يموت وهو كافر لان الاول ايضا يموت كافرا لعدم قبول
توبته قلت المراد بالكفار المصرون على الكفر والاول غير مصر على الكفر بل تائب راجع الا انه لا يقبل رجوعه
ولا يخفى ان قوله وهم كفار حال من فاعل يموتون والكاف في محله حال الاسم الموصولين وادعى انه لا
النظر [illegible] ووجهه خفي و بالذين يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم
علل ارادة المنافقين بقوله الذين يعملون السيئات بتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم
وكان وجهه ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم كانهم يعملون السيئات
دون غيرهم و اعتدنا لهم اي هيأنا لهم كذا في القاموس فاعتدوا اعتد بمعنى واحد ولذا قيل
اصله اعددنا و عطف على ان ترثوا فيكون منصوبا وليس نهيا والا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار ولك ان تقول لا يحل لكم يراد به النهي عن ان ترثوا فهو في معنى لا ترثوا فيصح ان يكون و لا تعضلوا
نهيا معطوفا على قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ومعنى ارث النساء تعرضهن لكونهن من
الميراث والاخذ لانفسهن [illegible] لا يكون من ميراث و تعال عضلت الدجاجة ببيضها اذا انشب فخرج
البيض به فيخرج بعضه ويبقى بعضه و قيل الخطاب مع الازواج اي الخطاب في ان
ترثوا وفي لا تعضلوهن وقد كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن
وان [illegible] ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقيل او يختلعن بمهورهن بيان لقوله ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن [illegible] بيان [illegible] الخطاب مع الازواج في [illegible] يتعلق
بقوله ولا تعضلوهن كما يوهمه سوق كلامه حتى يرد انه ذكر المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه لا يصح ان
يخاطب في كلام شخصين من غير النداء فلا يقال قم خطابا لزيد واقعد خطابا لعمرو بل يقال
قم يا زيد واقعد يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج في لا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة

في ان لا ترثوا و قيل في الكلام بقوله تعالى يعني قوله ولا تعضلوهن معطوف على لا يحل عطف
جملة على جملة لا على ترثوا عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار
ويندفع بجعل قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها في معنى النهي عن ذلك و الا ان ياتين اعم
عام الظرف والمفعول له قوله او المفعول له عطف على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام
والظاهر من اعم عوام الظرف واعم عام للظرف لان افعل التفضيل يكون بعض المضاف اليه
اذا كان نكرة ويجوز ان يكون الاستثناء من اعم عام للحال بجعل ان ياتين بمعنى آتيات
فاعرفه وقوله لا تعضلوهن للاقتداء الا وقت ان ياتين تقديره لا تعضلوهن في وقت
من الاوقات وليس تقديره في جميع الاوقات كما جعله الكشاف فان الظاهر في نفي عموم الاوقات
ويجب ان يكون المستثنى منه في مقام عموم النفي و لا تعضلوهن لعله اراد به انه كيف يصح تقدير
لعلة بعد ذكر علة مخصوصة والتفصي عنه بالفرق بين العلتين بجعل الثانية غاية والاولى
علة متقدمة في الوجود لا في التصور لذلك المعلل بالعلة الغائية و بالانصاف في الفعل
اي العدل في الفعل من المبيت والانفاق والاجمال في القول اي جعل القول جميلا والمعروف
ما يقابل المنكر وما ذكر تفصيل المراد بالمعروف في هذا المقام لا بيان معناه و فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان قلت عسى لرجاء حصول المسند للمسند اليه وعلى تقدير وقوع الكراهة
هي متحققة لا مرجوة قلت فاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف
وفيه وعلى الاصل علة [illegible] والمراد الجملة المصدرة بعسى قوله وقد يجب ما هو بخلافه ليس
معنى النظم كما يوهمه سوق كلامه و فلا تفارقوهن لكراهة النفس فلعل ما قد تكرهه ما هو اصلح دينا
واكثر اجرا بل لا تعرف ما هو اصلح لكن اللبيب ايضا ولا اختصاص و يجعل الله فيه خيرا كثيرا
بالخير الاخروي ولا يبعد ان يحمل قوله دينا دنيا فيكون في كلامه اشارة الى تعميم الخير والاظهر
ان يقال المراد ان في التحمل على ما تكره النفس رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتهن سببا للمفارقة
بل سببا لامساكهن اعتبارا للصبر على كراهتهن و زوج الظاهر لانه اراد بالزوج الجنس الزوج
وقد يطلق على المتعدد في القاموس يقال هما زوجان وهما زوج فكانه اراد ثم استبدل
زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع وانقسام الآحاد الى الآحاد
ولا بد من حذف مضاف في قوله وآتيتم احداهن والتقدير وآتى احدكم احداهن وضمير احداهن
للزوج المضاف اليه المكان و بيان ما ان ما على الوجهين اي ما وكون ما موصولة او مصدرية
ومع كونه بيانا كلمة من اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان المتكلم لا يكون الا شيئا لا يتوهم بيان
فائدة للبيان و انما التعميم كانه قيل [illegible] واما دفع توهم التغليب في آبائكم وجعله اعم من الام [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)